

224955 - يريد أن يفتح محلاً لبيع طعام القطط والكلاب

السؤال

ما حكم بيع طعام القطط والكلاب ومستلزماتها حيث أخطط لفتح محل مختص بهذه المنتجات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل في بيع طعام القطط والكلاب : الإباحة ، ما لم يشتمل ذلك الطعام على شيءٍ يحرم بيعه ، ك لحم خنزير أو ميتة .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (102537).

واقْتِنَاءُ بعض الناس للكلاب اقتناءً محرماً : لا يعني النهي عن إطعامها أو بيع الطعام الخاص بها ، فالشريعة جاءت بالحث على الإحسان إلى الحيوان ، وجعلت الأجر والثواب لمن فعل ذلك ، وللفائدة ينظر في جواب السؤال رقم : (69777) ، (199221).

فلا حرج في بيع أطعمة الحيوانات ومستلزماتها ، ويبقى إثم الاقتناء على صاحب الكلب إذا اقتنائه لغير ما أباحه الشرع .

ولا يمنع ذلك أن تنصح من جاءك يشتري طعاماً لكلبه إذا غلب على ظنك أنه اقتنى كلباً لغير حاجة .

والنصيحة لك حيث إنك ما زلت في مرحلة التخطيط والتفكير أن تبحث عن مشروع آخر أفضل من هذا ، وأبعد عن الشبهة .

والله أعلم .